

ديوان كبير الأمان

احتفل رسمياً عند ظهر يوم الأحد ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بقصر رأس العين العامر باستقبال سعادة السيد نجيب الراوى ليقدم الى حضرة صاحب الجلالة الملك أوراق اعتماده مندوباً فوق العادة ووزيراً مفوضاً للعراق في مصر وقد حضر سعادته الى القصر العامر وبصحبه حضرة صاحب العزة محمود السيوف بك الأمين الثاني في سيارة ملكية يرافقها خمسة من ضباط الحرس الملكي راكبي الموتوسيكل وتبعها سيارتان أخريان تقلان حضرات أعضاء المفوضية وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله الى القصر العامر حرس شرف من الحرس الملكي وموسيقاه ، وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده عاد بتوكبه الحافل بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

لقد حضر هذا الاحتفال حضرة صاحب المعالي وزير الخارجية بالنيابة وحضرة صاحب المعالي كبير الأمان وحضرة صاحب السعادة كبير البائرون وحضرة صاحب السعادة رئيس ديوان جلالة الملك بالنيابة .

قوانين

قانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠

بتعيين المساحة التي تزرع قمحا وشعيراً في سنة ١٩٥٠/١٩٥١ الزراعية

لحسن فاروق الأول ملك مصر

هو مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُستبدل بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ بتعيين المساحة التي تزرع قمحا وشعيراً في سنة ١٩٥٠/١٩٥١ الزراعية الأحكام الآتية :

مادة ٢ - يجب على كل حائز أرضاً زراعية مهما كانت صفة حيازتها أن يزرع من القمح والشعير في سنة ١٩٥٠/١٩٥١ الزراعية مساحة لا تقل عن :

(١) ٣٠٪ من مجموع الأراضي التي في حيازته في المنطقة الشمالية من الوجه البحري الميمنة في الملحق المرافق لهذا القانون على ألا تزيد نسبة ما يزرع قمحا عن ٣٠٪ من المجموع المذكور .

(ب) ٤٠٪ من مجموع الأراضي التي في حيازته في باقي جهات المملكة بشرط أن تزرع قمحا .

لأن تطبيق الأحكام المتضمنة على مديرتي قنا وأسوان ولوزير الزراعة بقرار يصدره أن يستثنى بعض هذه الجهات الأخرى أو يعدل بنسبتها النسب المتقدمة إذا رأى لأسباب فنية أو لحاجة التموين عدم إمكان تطبيق هذه النسب عليها .

مادة ٣ - يكون الحائز مستولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون بصرف النظر عما يرد في العقود من قيود واشتراطات تكون مخالفة لهذه الأحكام .

مادة ٤ - تُنسب المساحات الواجب زرعها قمحا وشعيراً إلى مجموع الأراضي التي تكون في حيازة المزارع في ذلك الأراضي المشغولة بالمساق والمصارف والمسور والسكك الحديدية والمسالك والأجران والمسكن والمخازن على أنه لا يدخل في حساب ذلك المجموع :

(١) الأراضي البور التي لم تزرع في السنتين السابقتين على صدور هذا القانون سواء أكانت قابلة للزراعة أم غير قابلة لها وكذلك الأراضي الخاضعة لعوائد الأملاك المبلية .

(ب) الأراضي المزروعة قصباً في مديرتي قنا وأسيوط

(ج) الأراضي المشغولة بالتخيل والبساتين .


(د) الأراضي المشغولة بزراعة البطاطس أو الحمص أو الخضروات الشتوية .

مادة ٥ - إذا زرعت مساحات من البقينة (المشعر) حسب اعتبار ثلث المساحة قمحا والباقي شعيراً بشرط ألا تقل نسبة القمح في كل من هذه المساحات عن الثلث ، وإلا اعتبرت المساحة جميعها شعيراً .

مادة ٦ - تُقدر الأراضي التي في حيازة شخص واحد في كل قرية على حدتها على أنه يجوز لملاك الأراضي الواقعة في قرى متصلة لتمام حصر زراعة القمح والشعير في قرية واحدة أو أكثر وذلك مع مراعاة أحكام المادة الثانية والشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٧ - لكل مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا القانون أو القرارات التي تصدر بتعديل النسب الميمنة بها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة عن كل فدان أو كسور الفدان لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تزيد على خمسين جنيهاً أو باحدى هاتين العقوبتين . وكل مخالفة للقرارات الأخرى التي تصدر تنفيذاً لهذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تقل عن مائتي قرش ولا تزيد على ألف قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ - إذا نازع المخالف في تقدير المساحة المزروعة قمحا وشعيراً أو في نسبة القمح تقوم مصلحة المساحة بمقاس المساحات المتنازع عليها بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه بعد إعلانه بالحضور بكتاب مسجل مع علم الوصول وذلك قبل مباشرة المعدل بسبعة أيام كاملة على الأقلية ، ويكون قواد مصلحة المساحة نائماً غير قابل للطعن فيه أمام المحاكم



(٣) مديرية القوادية :
جميع مراكز المديرية .

(٤) مديرية الدقهلية :

مراكز : دكرنس وفارسكور والمنزلة والمنصورة والسنبلاوين .

(٥) مديرية الشرقية :

مركز كفر صقر .

قانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ / ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

نهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ٥
(وزارة الخارجية) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد اضافي قدره ٢٨٥٠٠ ج
ثمانية وعشرين الفا وخمسة جنية وذلك لدفع قيمة اشتراك مصرف في
مشروع هيئة الامم المتحدة للعونة الفنية .

تؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم
المادة ٢ من قانون ربط الميزانية .

مادة ٢ - لهي وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما
فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نصم بفتح هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس الن في ١١ المحرم سنة ١٣٧٠ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

نصم حضره صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الخارجية بالنيابة رئيس مجلس لورواء
نصم صدره لهي وزيرى المالية وزيرى الخارجية
نصم صدره لهي وزيرى المالية وزيرى الخارجية

مادة ٩ - تكون مصاريف المقاس على نفقة المنازع بواقع خمسة
مليات من كل قيراط حصل مقاسه إذا ثبت من مقاس مصلحة المساحة لى
شكوى المنازع فى غير محلها .

مادة ١٠ - إذا لم يتجاوز النقص ١٪ من مجموع المساحات الواجب
تراحتها فمعا وشعيرا اعتبر النقص كان لم يكن وأعطى الزارع من نفقات
تحقيق المساحة وكذلك يسمح بهذا النقص عند تقدير مساحة القمح وحده .

مادة ١١ - تكون لفنشى وزارة الزراعة وكلائهم والمهندسين الزراعيين
ومعاونى لزراعة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق هذا
القانون والقرارات التى تصدر تنفيذ له .

مادة ١٢ - لهي وزراء الزراعة والمعدل والداخلية والمالية تنفيذ
هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
لوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس الن فى ٧ المحرم سنة ١٣٧٠ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

نصم حضره صاحب الجلالة

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
لهي الفتح الطويل	نصم صدره لهي وزيرى الخارجية
وزير المالية	وزير الزراعة
نصم صدره لهي وزيرى الداخلية	وزير الداخلية
نصم صدره لهي وزيرى المتعال	نصم صدره لهي وزيرى المتعال

نصم

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها
فى المادة الثانية فقرة ٢ من القانون

(١) مديرية البحيرة :

مراكز : أبو حصين ودمهور ورشيد وشبراخيت وكفر الدوار والمحمودية .

(٢) مديرية الغربية :

مراكز : بلطاس وشمشوط وطلسا ومحمود والحلة المنكرى .